من علاج، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة
والبخر والرمد والأمراض الوبائية والأكثرون على أن المراد نفي ذلك وإبطاله على ما يدل
عليه ظاهر الحديث (ولا طيرة) الطيرة والطيرة والطوخ ما يتشاءم به من
الفأل الردي ولا نفي الطيرة لطريق العموم كما نفي العدوى أثبت الشؤم في ثلاثة
فقال (والشؤم) بالهمزة الساكنة وقد تبدل (في ثلاث) وعند أبي داود وإن
كانت الطيرة في شيء قال الخطابي وغيره وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة
منهي عنها إلا في هذه الأشياء قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستثناء على حقيقته وتكون
هذه الأشياء خارجة عن حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس إلا في هذه الأشياء كما في مسلم
إنما الشؤم في ثلاثة (في المرأة) بأن لا تلد وأن تكون لسانة (والدار) بأن تكون
ضيقة سيئة الجيران (والدابة) بأن لا يغزى عليها

لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة عن أنس ق 109 10
ولا طيرة) قال القسطلاني مشتقة من الطير إذ كان أكثرهم يصح إذ كان أكثر تطير الجاهلية
ناشئا عنه كما مر (ويعجبني الفأل الصالح) لأنه حسن ظن بالله (الكلمة الحسنة)
بيان لقوله الفأل الصالح قال في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك
كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن لم يشرب منه ويستعمله

لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر خ عن أبي هريرة 110 10
وفر من المجذوم كما تفر من الأسد
ولا هامة) قال القسطلاني طائر قيل هو البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون أن
عظام الميت تصير هامة فتطير وقيل إن روحه تنقلب هامة وهذا تفسير أكثر العلماء
(ولا صفر) وهو فيما قيل داء يهيج عند الجوع وربما قتلت عند صاحبه وكانوا يعتقدون
أنها أعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر في حديثه المروي عنه فيه تفسير المصير إليه
وقال البيضاوي هو نفي لما يتوهم أنه شهر صفر تكثر فيه الدواهي [illegible]

لا عدوى ولا طيرة إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار ق عن ابن عمر 111 10
لا عدوى) لا سراية (ولا طيرة) ولا تشاؤم نفي أو لا طيرة العموم ثم استثنى فقال
(إنما الشؤم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا (في الفرس والمرأة والدار)
قال ابن العربي ذكرها بالنسبة للعادة لا بالنسبة إلى الخلقة اهـ وقد رواه مالك
وسفيان وسائر الرواة بحذف إنما لكن سياق أداة الحصر يفهم في رواية عثمان بن عمر لا عدوى
ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة قال مسلم لم يذكر أحد في حديث ابن عمر لا عدوى

إلا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود لكن قال فيه
وإن تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس
إذا لم يغز عليه وشؤم الدار جار السوء وفيما أخرجه الحافظ أبو طاهر أحمد السلفي
من الطيوريات من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الفرس حرونا فهو
مشؤوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشؤومة
وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشؤومة وإذا كن بغير
هذا الوصف فهن مباركات وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا قال في
الفتح في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة اهـ

10 112 لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في
الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمن أعدى الأول ق عن أبي هريرة
لا عدوى) قال القسطلاني أي لا تجاوز العلة من صاحبها إلى غيره (ولا صفر) داء يأخذ
في البطن يزعمون أنه يعدي (ولا هامة) لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لأجزاء الموتى
إذ كانوا يزعمون أنه يعدي مع أن عظم الميتة يصير هامة ويحيا ويطير (الظباء)
جمع ظبي أي في النشاط والقوة والسلامة من الداء (فيجربها) يكون سببا لوقوع
الجرب بها كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل على الأصحاء أمرضهم فنفى صلى الله
عليه وسلم ذلك وأبطله فلما أورد الأعرابي الشبهة (فمن أعدى الأول) أي من
أوصل إليه الجرب فإنه إن قالوا من بعير آخر لزم التسلسل أو قالوا بسبب آخر
فعليهم أن يبينوا وإن قالوا الفاعل في الأول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى
وهو أن الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة

10 113 لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر م عن أبي هريرة
ولا نوء) أي لا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه وإنما فيه سبب رحمة

10 114 لا عدوى ولا صفر ولا غول م عن جابر

10 115 لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح م عن أبي هريرة
قال السيوطي الفأل مهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1